



اتفاق على إنشاء هيئة دائمة بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة الجمهورية العربية السورية

إن حكومة الجمهورية اللبنانية
وحكومة الجمهورية العربية السورية
رغبة منهما في تعزيز التعاون وتوثيق العلاقات بين البلدين ومعالجة القضايا التي تهمهما وإيجاد الحلول الملائمة
لها،

اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى:

تنشأ هيئة دائمة مكونة على الوجه التالي:

أولاً: عن الجانب السوري

معاون وزير الخارجية
معاون وزير الاقتصاد
معاون وزير الصناعة
معاون وزير الزراعة
معاون وزير المواصلات
معاون وزير الداخلية لشؤون الأمن
مدير عام الجمارك

ثانياً: عن الجانب اللبناني

أمين عام وزارة الخارجية
مدير عام وزارة الاقتصاد
مدير عام وزارة الزراعة
مدير عام وزارة الشؤون الاجتماعية
مدير عام الجمارك
مدير عام الأمن العام
مدير عام السياحة

المادة الثانية:

تتولى الهيئة الدائمة معالجة القضايا التي تهم البلدين وفقاً للأنظمة المعمول بها في كل منهما. وتعد مشاريع الاتفاقات وتسهر على حسن تنفيذ الاتفاقات القائمة، وتتخذ من أجل ذلك الترتيبات العملية اللازمة لتأمين هذا التنفيذ. وتتنظر في الاعتراضات والشكاوى التي قد يقدمها أصحاب المصالح وتسعى إلى إيجاد الحلول الملائمة لها. وتعالج بنوع خاص الأمور التالية:

أولاً: العلاقات الاقتصادية

- أ. الأمور التجارية
- ب. الأمور الزراعية
- ج. الأمور الصناعية
- د. أمور النقل والترانزيت



- ه. الأمور الجمركية
- و. الأمور السياحية
- ز. أمور العمل والعمال
- ح. مصالح مواطني البلدين
- ط. أمور المياه

ثانياً: قضايا الأمن والحدود

- أ. قضايا الأمن
- ب. قضايا الحدود

المادة الثالثة:

تعقد الهيئة دورات متتالية مدة كل منها شهران وذلك بالتناوب في كل من البلدين. ويرأس الهيئة رئيس الجانب السوري في الدورات التي تعقد في الأراضي السورية، ويرأسها رئيس الجانب اللبناني في الدورات التي تعقد في الأراضي اللبنانية.

المادة الرابعة:

تجتمع الهيئة مرة كل شهرين على الأقل، وكلما طلب ذلك أحد الجانبين. يرسل الرئيس الدعوة إلى الاجتماع قبل موعده بأسبوع على الأقل ويضمنها مشروعاً بجدول الأعمال. يحق لكل جانب أن يصطحب معه إلى الاجتماعات من يشاء من الخبراء. إذا استحال حضور أحد أعضاء الهيئة ناب عنه حكماً معاونه المباشر في الوزارة التي ينتمي إليها.

المادة الخامسة:

تأميناً لاستمرار الأعمال في الفترات الواقعة بين اجتماعات الهيئة، ينشأ مكتب في عاصمة كل من الجانبين للقيام بأعمال التنسيق والسكرتارية.

المادة السادسة:

تشرف الهيئة على أعمال اللجان الخاصة التي أنشئت أو قد تنشأ بين البلدين.

المادة السابعة:

يعمل بهذا الاتفاق فور التوقيع عليه.

بيروت في 22 كانون الأول 1970

عن حكومة الجمهورية العربية السورية
نائب رئيس مجلس الوزراء، وزير الخارجية
عبد الحليم خدام

عن حكومة الجمهورية اللبنانية
وزير الخارجية والمغتربين
خليل أبو حمد